باب استحباب تأخير التيمم لراجى الماء فى الوقت

٣٠٨- نا: شريك عن أبى إسحاق عن الحرث عن على قال: "إذا أجنب الرجل فى السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى". أخرجه الدارقطنى[١] وسنده حسن.

٣٠٩- عن: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه[٢] أن عمر بن الخطاب اعتمر فى ركب فيهم عمرو بن العاص وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء. الحديث أخرجه مالك وابن وهب وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطحاوى،

باب استحباب تأخير التيمم لراجى الماء فى الوقت

قوله: "نا شريك إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة والتلوم التأنى والانتظار ولم يقل أحد بوجوب ذلك، فوجب الحمل على الاستحباب.

قوله: "عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة حيث لم يتيمم عمر رضى الله عنه لعدم الماء فى الركب، بل تلوم وسار حتى أدرك الماء واغتسل، ويجب الطلب لو ظن بقرب الماء أقل من ميل لما روى عبد الرزاق عن على قال: "إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك، فإذا لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل". كذا فى الكنز (٥:١٤٣) وإنما قدرناه بالميل لما مر عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة وروى عنه مرفوعا أنه رأى النبى ﷺ تيمم بموضع يقال له

---

(١) باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١: ١٨٦.

(٢) قلت: ليس فى الموطأ "عن أبيه" بل فيه: "مالك عن هشام عن أبيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب إلخ" (ص ١٧) والصحيح ما فى كنز العمال، لأن يحيى لم يدرك عمر رضى الله عنه كانت ولادته فى خلافة عثمان رضى الله عنه، كذا فى التهذيب (١١: ٢٥٠) فافهم وتنبه له (مؤلف) قلت: قال الزرقانى: قال أبو عبد الملك: هذا مما عد أن مالكا وهم فيه، لأن أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فسقط لمالك "عن أبيه" (الزرقانى: شرح الموطأ ١: ١٠١ فى إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر) - تقى.